بسم الله الرحمن الرحيم

{حرمة الخروج على ولي الامر برا كان أو فاجرا }

الحديث العاشر :

جاء في جريدة الوطن السبت ١٩/ ٤/ ٢٠١٤ م : " رفعت المنطقة الغربية العسكرية أمس حالةَ التأهب للتصدي لأي اختراق، بعد رصد كاميرات حرس الحدود تحركات مجموعة من ٨٠٠ عنصر مما يسمى «الجيش المصري الحر» باتجاه الحدود المصرية، وأفادت بأن تقارير مخابراتية تفيد باعتزام هذه العناصر اختراق الحدود بسيارات الدفع الرباعي، مؤكدةً استعدادَ القوات للتعامل معه فوراً، وقالت: " نار جهنم في انتظارهم ".

وجاء في نفس الجريدة الثلاثاء ٢٢ أبريل ٢٠١٤ م : إن ما يُسمى «الجيش المصري الحر» الذي يجرى تشكيله في ليبيا حالياً، تسلم منذ

يومين، أسلحة جديدة ومتنوعة قادمة من قطر وإيران، من بينها عربات عسكرية وعبوات ناسفة وألغام وأسلحة «آر بى جى» ومدافع١٠٦،وصواريخ حرارية من نوع «سام٧» و«كلاشينكوف»، وبنادق «إف إن»، لافتة إلى أن شحنات كبيرة من السلاح خرجت من مطار طرابلس الدولي ، من بينها «كلاشينكوف، وواقيات من الرصاص بكميات كبيرة، وملابس عسكرية، تتشابه إلى حد كبير مع زى القوات المسلحة المصرية».

وأوضحت المصادر أن قيادات فى «الجيش الحر» اجتمعت منذ يومين بعناصر من المخابرات الإيرانية والحرس الثوري الإيراني ومسئولين من إخوان «اليمن وتونس»، واتفقوا على نقل اجتماعات قيادات «الجيش المصري الحر» إلى تركيا واليمن وتونس، الفترة المقبلة. وقالت المصادر: إن الاجتماع الأخير استمر نحو ٥ ساعات، وحضرته عناصر من «المجاهدين» الألمان والبوسنيين، واتفقوا خلاله على تغيير اسم «الجيش الحر» إلى «جيش الإسلام»، لتوسيع

نطاقه في كل الدول الإسلامية، بحيث لا يقتصر الأمر علىٰ مصر وحدها، مع تخصيص مرتبات شهرية لعناصره، يتولي أبو فهد الرزاز، تحديدها.

وقد تزامن مع هذا فتوىً لياسر برهامي: يجوز للزوج ترك زوجته للمغتصبين حفاظا علىٰ النفس ، كما في موقعه " أنا السلفي " !!

إنا لله وإنا إليه راجعون . هذا باسْمِ الجيش الإسلامي!! وباسْمِ الجهاد في سبيل الله !! جهادُ مَنْ ؟!! وتحتَ رايةِ مَنْ ؟!! ومَنْ وراءه ؟!!

أفيقوا أيها المسلمون . فكم حذرناكم مِن هذه الأفكار المنحرفة. فهل ما زلتم تتعاطفون مخدوعين بهذه الجماعات المنحرفة ؟!!

وأنتم أيها الحدادية : هل ما زلتم تُدندنون حول ما وقع من وزير الدفاع عبدِ الفتاح السيسي خروجاً أمْ ليس بخروجٍ ؟!! وهل أعطيتم البيعةَ حقيقةً لولي الأمر عدلي منصور أم لا ؟!!

وأنتَ يا برهامي لماذا هذه الفتوىٰ الآن ؟! أمْ علمتَ ما أخرجه أهلُ السنن عدا ابن ماجه وصححه الألبانيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

أيها المسلمون: إنَّ الخروج علىٰ الحكام المسلمين ولو كانوا ظلمةً محرمٌ بإجماع أهلُ العلم ، وقد جاءت النصوصُ الكثيرةُ جدًّا في السُّنة بذلك ،وهاك أخي طرَفاً منها ، مع إجماع أهل العلم في ذلك :

الحديث الأول: أخرجَ مسلمٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ابْنِ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ:" ... أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهَّ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهَّ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

الحديث الثاني: أخرج الترمذي وصححه الألباني عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ".

الحديث الثالث: أخرج ابنُ أبي عاصم في " السُّنة" وصححه الألباني عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ ﵁: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ؟".

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ".

الحديث الخامس: أخرج مسلمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

الحديث السادس: أخرج البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

الحديث السابع: أخرج مسلمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولَ اللهِ ﷺ : " يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ

قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".

الحديث الثامن: أخرج مسلمٌ وأبو داود والنسائي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ يَقُولُ:" إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ - المراد : الْفِتَنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ - فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ".

الحديث التاسع: أخرج ابنُ أبي عاصم في " السُّنة" وجوَّد إسناده الألباني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَّ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ».

الحديث العاشر: أخرج الشيخان عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

أخرج البخاري وأحمد وابنُ أبي عاصم في " السُّنة" واللفظُ له عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

أخرج البخاري عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. هذه

أما إجماعُ السلفِ على حُرمة الخروج على أئمة الجور :

فالأول: ذكر اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنهما قالا: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: ... وَلَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ .

الثاني: قال الإمام الطحاوي في " العقيدة الطحاوية": وَلَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ.

الثالث: قال الإمامُ الصابوني في " عقيدة السلف أصحاب الحديث" : ولا يرون الخروجَ عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدولَ عن العدل إلىٰ الجور والحيف.

الرابع: قال النووي رحمه الله في " شرح صحيح مسلم" (١٢/ ٢٢٩) : أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ.

والذين نقلوا الإجماعَ مِن أهل العلم كثير ، ولاشك أنه يكفي أنْ ينقله واحدٌ منهم.

ولعلَّ قائلاً يقول : هذا في غير الحاكم المتغلب.

فالجوابُ على ذلك : إنَّ السلف ومَن علىٰ دربهم أجمعوا علىٰ أنَّ ولايةَ المتغلبِ شرعيةٌ ولعلي أكتفي بِذِكرِ ثلاثةٍ منهم .

الأول: قال أبو الحسن الأشعري المتوفىٰ سنة : ٣٢٤ هـ : الإجماع الخامس والأربعون : وأجمعوا علىٰ السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلىٰ أنَّ كل مَن ولي شيئاً مِن أمورهم عن رضىً أو غلبةٍ وامتدت طاعتُه مِن بَرٍّ وفاجرٍ لا يلزم الخروجُ عليهم بالسيف جارَ أو عَدَلَ .

الثاني: قال الحافظُ ابنُ حجر المتوفىٰ سنة : ٨٥٢ هـ رحمه الله في " فتح الباري شرح صحيح البخاري": أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ.

الثالث: قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة : ١٢٠٦هـ رحمه الله في " الدرر السنية في الأجوبة النجدية": الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا.